ويفرق بينه وبين الاول بما علل به انه نعم ان اعتبرنا كان ليس فيها تبطل
ما يشيد ركه عليه فكان المستقيم ان يقول وان وقعت مرتبة فما مر قدر
او تمحض تبرعات غير العتق كان اوصى لزيد بماية ولعمرو بخمسين ولبكر بخمسين
ولم يرتب قسط الثلث على الجميع باعتبار العدد رفع هذا المثال اذ كان
ثلثه اي المال ماية يعطى زيد خمسين وكل من عمرو وبكر خمسة وعشرين
باعتبار القيمة اي في الوصية بعين كالوصية لزيد بماية دينار الاسم
قسط الثلث عليهما اي كما في الصورة التي قبلها نعم يرد على هذا مفهوم
قوله لا كان دبر قبل الاستحقاق مخرج ما لو اختلف لان عتق المدبر متقدم على
استحقاق الوصية ويحط الميداني هذا الاستدراك على قوله قسط
الثلث وهذا مقتضى هذا التقسيط في هذه الصورة وانه لا يبقى الا نصف
ويستحق نصف المائة اه فانه يعتق كله لتشوف الشارع للعتق ولان
عتقه انفع له من شيء ياخذه ولذا قال على الاصح او جمع تبرعات
منجزة اي وهي مرتبة واتحد الجنس اي وكذا اذا اختلف كان تصدق
واحد من وكلا به ووقف اخر واعتق اخر دفعة قسط الثلث ايضا على
الجميع باعتبار القيمة وعبارة المنهج واذا اجتمع تبرعات متعلقة بالموت
وعجز الثلث فان تمحضت عتقا اقرع والا قسط الثلث كمنجزة فان
لم تترتب قدم اول فاول الى الثلث اه ولا اقراع اي بين غانم
وسالم لاحتمال ان تخرج القرعة بالحرية لسالم فيلزم ارقاق غانم
فيفوت شرط عتق سالم فان لم يخرج من الثلث عتق بقسطه او
خرج هو وسالم او بعضه منه عتقا في الاول وغانم وبعض سالم في
الثاني شرح منهج ولو اوصى بحاضر هو ثلث ماله كان قال اوصيت بهذا
المال الحاضر لزيد ولو اوصى بالثلث بان قال اوصيت بثلث
مالي اه لم يتسلط موصى له على شيء منه حالا قد ينافيه قوله
من التسلط على ثلث العين بانه ثابت له على كل حال تلف الغايب او
سلم لكن لما توقف تسلطه على تسلط الوارث على مثلي ما تسلط عليه

فكان

وكان الوارث لا يتسلط على ثلثيها لاحتمال سلامة الغايب لم يمكنه التسلط
على ثلثها ايهما برشده هو رجوع او محمول على ما اذا قصد حرمان الورثة
قد ونبه قوله او يحمول [illegible] الاذن [illegible] تقدم [illegible] خلافه ان
توقفت اهليته بان كان صبيا او مجنونا توقفت اي فانه يقول اهل الخبرة
انه خرج به ما لو لم يتوقع [illegible] من زواله بان يشهد
بذلك خبيران بذلك لان تصرف الموصي [illegible] الظاهر
فلا يعطل الا بمانع قوي وعلى كل حال [illegible] واجاز بان نفوذها
تنفيذ اي بصرف الموصي والنفوذ الناتج لما لزيادة عطية
مبتداة من الوارث وان الوصية بالزيادة لغو ويترتب على الخلاف
انها لا تحتاج على الاول لفظ هبة من الوارث ولا تجديد قبول وقبض
ولا رجوع للمجيز قبل القبض وتنفذ من المفلس بخلافه على الثاني
ويترتب على ذلك ايضا الزوائد الحاصلة بعد الموت فانها للموصى
له لا للوارث اي تكره كراهة تنزيه اي فالمنع الجواز المستوي
الطرفين فاذا هو صواب لا تنفذ لان الاستثناء من النفوذ لا من
الكراهة سواء كانت بالثلث او باقل منه الوصية اي وان
قلت لوارث اي وقت الموت غيرها برا ما الوصية للحائز
فلا عبرة اذ لا معنى له الا ان يجيز باقي هذا يقتضي ان الاستثنا
منقطع لانه من الكراهة وهي لا تزول بالاجازة فلو فسر عدم الجواز
بعدم النفوذ كان احسن بل هو الصواب كما قاله ق ل [illegible] ولا فرق
في ذلك بين الوصية بدون الثلث وغيرها ثم انتقل ارثه
اي الموصي لوارث [illegible] عبارة المنهاج والوصية لكل وارث
بقدر حصته لغو فان انه في شرح بقوله لكل وارث ما لو اوصى
لبعضهم بقدر حصته كان اوصى لاحد بنيه الثلاثة بثلث ماله فانه يصح
ويتوقف على اجازة الورثة فان اكملا اجازاه اخذه وقسم الباقي بينهم
بالسوية وسيذكر الشارح ذلك بين الشايع فلا يصح والمعين فيصح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)